

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في الفصل الآتي .

قوله (أو وهبه له) بأن أخذه منه ثم أعطاه إياه .

قوله (عند الثاني) أي عند أبي يوسف .

وقال محمد لا يجوز .

بحر .

ولم يظهر لي وجه قول محمد إن كان مرادة أنه لا يجوز ولو كان مصرفا للخراج .

قوله (وحل له لو مصرفا) أعاده لأن قوله جاز أي جاز ما فعله السلطان بمعنى أنه لا يضمن

ولا يلزم من ذلك حله لرب الأرض .

وفي القنية ويعذر في صرفه إلى نفسه إن كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم

والذاكر والواعظ عن علم ولا يجوز لغيرهم وكذا إذا ترك عمال السلطان الخراج لأحد بدون

علمه اه .

قوله (خلاف المشهور) أي مخالف لما نقله العامة عن أبي يوسف نهر .

قوله (لا يجوز إجماعا) لعل وجهه أن العشر مصرفه مصرف الزكاة لأنه زكاة الخارج ولا يكون

الإنسان مصرفا لزكاة نفسه بخلاف الخراج فإنه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر هذا ما

ظهر لي .

تأمل .

قوله (معزيا للبخارية) وذلك حيث قال وفي البخارية السلطان إذا ترك العشر لمن هو

عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن إن كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وإن كان

غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه .

قلت وينبغي حمله على ما إذا كان الغني من مستحقي الخراج وإلا فينبغي أن يضمن السلطان

ذلك من ماله .

تأمل .

وقدما في باب العشر عن الذخيرة مثل ما في البخارية .

وقال في الدر المنتقى ثم رأيت في البرجندي في بيان مصرف الجزية وكذا لو جعل العشر

للمقاتلة جاز لأنه مال حصل بقوتهم اه .

فليحفظ .

وليكن التوفيق اه أي بحمل القول بالمنع على غير المقاتلة والقول بالجواز عليهم .

قلت لكن قوله لو جعل العشور للمقاتلة ليس صريحا في جعل عشور أراضهم .
تأمل .

قوله (وفي النهر) من هنا إلى قوله وفي الأشباه من كلام النهر .

قوله (يعلم من قول الثاني) أي بجواز ترك الخراج وهبته لمن هو مصرف له .

\$ مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال \$ قوله (حكم الاقطاعات الخ) قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في كتاب الخراج وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد ويعمل بما يرى
أنه خير للمسلمين وأعم نفعا .

وقال أيضا وكل أرض ليست لأحد ولا عليها أثر عمارة فأقطعها رجلا فغمرها فإن كانت في أرض
الخراج أدى عنها الخراج وإن كانت عشرية ففيها العشر .

وقال في ذكر القطائع إن عمر اصطفى أموال كسرى وأهل كسرى وكل من فر عن أرضه أو قتل في
المعركة وكل مفيض ماء أو أجمة فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع .

قال أبو يوسف وذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن
يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الأرض
فهذا سبيل القطائع عند في أرض العراق وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة
الصدقة اه .

قلت وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموت وقد تكون من بيت المال لمن هو من
مصارفه وأنه يملك رقية الأرض ولذا قال يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة ويدل له قوله
أيضا وكل من أقطعه